

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عمليات

توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها لتوريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على أجهزة الاستقبال التلفزيونية المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البند الديواني
أجهزة استقبال تلفزيونية، شاشات عرض فيديو	من 85281210019 إلى 85281291092
	85281294911
	85281294999
	من 85281295914 إلى 85282200099

الباب الأول:

شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3 : لا يمكن توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي أجهزة الاستقبال التلفزيونية المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري) ومتحصل على بطاقة التعريف الجبائية (منصوص عليها بكل إذن تسليم وبفواتير البيع،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على الأجهزة الموردة على أن لا يقل مبلغ الضمان عن 2 % من رقم المعاملات التقديرية السنوية. و يجب أن يشمل التأمين الحوادث الناجمة عن الانفجارات وعن ارتفاع الشحنات الكهربائية لأجهزة التلفزة.

الفصل 4: يجب أن يقوم المورد، قبل الشروع في عمليات التوريد، بتشغيل على الأقل مهندس في الإلكترونيك وفني في الإلكترونيك وذلك عن كل 5000 جهاز تلفزة يعتمد توريده مع الإدلاء بالتصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بهم.

كما يجب على المورد أن يوفر التزاما من مزوده يتعهد فيه بتكوين و رسكلة فنيي المورد الذين يقومون بصيانة أجهزة الاستقبال التلفزيونية الموردة.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يوفر ورشات لمصلحة ما بعد البيع تضم كل واحدة، عل الأقل، التجهيزات التالية:

- جهاز بث للصوت و الصورة،
- جهاز رسم الذبذبات،
- جهاز تغذية بالتيار المتواصل،
- آلات قيس رقمية،
- جهاز لقيس العزلة،
- وحدة لحام ووحدة لفك اللحام،
- معدات تعمل بالضغط الهوائي.

الفصل 6 : يجب على المورد أن يمد كتابة اللجنة و مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المورد و عنوانه،
- اسم المنتج،
- رقم السلسلة،
- رقم الأنبوب الكاتوديكي ،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع،
- شهادة الضمان،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التنصيص على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس، وتتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7: يجب على المورد أن يورد مع كل عملية توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية دفعة من قطع الغيار تمثل 5% على الأقل من قيمة المنتجات الجاهزة الموردة، كما يجب عليه أن يتعهد بتأمين مصلحة ما بعد البيع لمدة 7 سنوات على الأقل بداية من تاريخ وضعها للاستهلاك.

و يجب على المورد أن يوفر التزاما من مزوده يتعهد فيه بتلبية كل طلب لقطع الغيار للأصناف المستوردة لمدة سبع سنوات، على الأقل، بداية من تاريخ تسليم المنتج.

الفصل 8 : يجب على المورد مَدّ لجنة متابعة و مراقبة توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد ولعمليات التزود من السوق المحلية و ذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه أن يمد للجنة خلال نفس الفترة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته (كما و قيمة) من الأجهزة الموردة وتلك المصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الباب الثاني: الشروط الفنية

الفصل 9 : يجب أن تكون المنتجات الموردة مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها بالمواصفات التونسية والعالمية السارية المفعول وخاصة منها المواصفات التالية :

أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خصائص التشويش - حدود و طرق القياس	م ت 63-116 الموافقة لـ CISPR 13
أجهزة استقبال البث الإذاعي و التلفزيوني و التجهيزات التابعة لها - خصائص المناعة- حدود و طرق القياس	CISPR 20

طريقة القيس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الأول: اعتبارات عامة - قياسات في ميادين الترددات الإذاعية و ترددات الفيديو (CEI 60107 - 1997:1)	م ت 64-116
طريقة القيس المعتمدة لأجهزة الاستقبال التلفزيونية - الجزء الثاني: مسالك الصوت - الطرق العامة و الطرق للمسالك الأحادية الصوت (CEI 60107 - 1997:2)	م ت 65-116
أجهزة سمعية، فيديو و أجهزة إلكترونية ماثلة - متطلبات السلامة	م ت 61-116 الموافقة لـ CEI 65

الفصل 10 : يجب أن يرفق كل جهاز استقبال تلفزيوني مورد بكل الوثائق الفنية الخاصة به والتي تضم:

- الرسم التخطيطي الكهربائي يكون مفصلا وشاملا،
- الوثيقة المتعلقة بطريقة الاستعمال والصيانة مكتوبة بلغتين على الأقل من بينها وجوبا اللغة العربية.

الباب الثالث: المراقبة

الفصل 11 : تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة او من تفوضه و يقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 12: تتم مراقبة مطابقة أجهزة الاستقبال التلفزيونية الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

تقوم المصالح المذكورة، عند الاقتضاء و بطلب من اللجنة، برفع عينات من المنتجات الموردة، في نقاط العبور، و ذلك طبقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 و المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003، لغرض إجراء التحاليل و التجارب طبقا للمواصفات التونسية او العالمية سارية المفعول. و تحمل مصاريف التحاليل و التجارب على المورد.

و تمد هذه المصالح لجنة متابعة و مراقبة توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي أجريت.